

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1991/30/Add.3
25 June 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الثالثة والاربعون
البند ١١ من جدول الاعمال المؤقت

استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضاة واستقلال المحامين

تقرير عن استقلال رجال القضاء وحماية المحامين
اشناء ممارستهم المهنة ، اعده السيد لوي جوانيه ،
وفقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٢٣/١٩٩٠

إضافة

مذكرة من المقرر الخاص

١ - تلقيتُ من حكومة إسرائيل معلومات عن حالات من التدابير والممارسات بمسدد
استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين ، مما تناوله التقرير . وأذكرُ بأن حالات
التدابير والممارسات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وبحماية المحامين في هذا
البلد تتناولها الفقرتان ٢٣٤ و ٢٣٥ .

٢ - وفيما يلي النص الكامل للرسالة الواردة من حكومة إسرائيل:

إسرائيل

[١٦ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - لا بد من التأكيد بداية ، وكما هو واضح لدى اللجنة الفرعية ، على أن إقامة العدل في المناطق المدارة تجري دون أي تمييز من حيث المهنة التي يمارسها الأفراد المشتبه في مخالفتهم للقانون . وكل من يشتبه في مخالفته الأوامر الجنائية النافذة حسب الأصول في المناطق ، يجوز عملاً بتلك الصكوك اعتقاله لغرض التحقيق والمحاكمة ، أو إخضاعه ، حسب الظروف ، إلى تدابير إدارية أخرى . والمعيار الوحيد هو النشاط الموضوعي للمخالف المشتبه فيه ، سواء كان سائقاً ، أو محامياً ، أو حمّالاً ، بل وحتى قاضياً . وبناء على ذلك فإن الحقوق المدرجة أسماؤهم في رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ إنما اعتقلوا للاشتباه في اشتراكهم الفعلي في أنشطة تعرض أمن دولة إسرائيل للخطر وتهدد السلامة والنظام العام في المناطق المدارة أو تشكل خطراً على سلطات الإدارة الإسرائيلية .

٢ - وتشمل هذه الأنشطة الانتماء ، أو تقديم الدعم ، إلى بعض أشهر المنظمات الإرهابية في العالم كالجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين (السيد/شاهر عروري) ومنظمة التحرير الفلسطينية (السيد/عدنان أبو ليلي من نابلس) .

٣ - إن مجرد كون المقبوض عليه محامياً لا يمنحه أية امتيازات إضافية لا يتمتع بها الشخص العادي .

٤ - ورغبة في توضيح ما يبدو أنه سوء فهم للأسباب الداعية إلى اعتقال الحقوقيين المذكورين ، فإن التفاصيل الوقائية التالية بشأن بعض الحقوقيين المذكورين قد تكون لها من صلة .

٥ - السيد/عدنان أبو ليلي وضع قيد الاعتقال الإداري لمدة ثلاثة أشهر نتيجة نشاطه لحساب منظمة فتح الإرهابية مستغلاً مركزه كمحام . ويذكر أن السيد/أبو ليلي اعتقل لفترة أقصر كثيراً مما تجيزه الأنظمة المنطبقة ، وما ذاك إلا لأنه كان يعتقل للمرة الأولى . ولم يصدر أمر توقيفه إلا بعد موافقة النائب العام العسكري شخصياً ، وذلك لكون السيد/أبو ليلي محامياً . وقد استأنف السيد/أبو ليلي أمر توقيفه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، كما هو حقه بموجب التشريعات الأمنية ، إلا أن استئنافه رفضته لجنة استئنافية يرأسها قاض عسكري مؤهل قانوناً .

٦ - السيد/محمد شديد اعتقل إدارياً لمدة ستة أشهر ، لدوره النشاط لحساب "الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين" . وقد بقي السيد/شديد على صلة بأعمال العنف حتى أثناء اعتقاله . وكما في حالة السيد/أبو ليلي ، فإن أمر اعتقال السيد/شديد لم يصدر إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من النائب العام العسكري . أما طلب السيد/شديد استئناف أمر اعتقاله فقد رفضته لجنة الاستئناف في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٧ - ويذكر إضافة إلى ذلك ، أن هذه لم تكن فترة اعتقال السيد/شديد الأولى . فقد سبق أن وضع قيد الاعتقال الإداري في آذار/مارس ١٩٨٨ لمدة ستة أشهر في الأصل ، وأفرج عنه بعد ثلاثة أشهر في حزيران/يونيه ١٩٨٨ كبادرة تنم عن حسن النية . إلا أنه استأنف نشاطه كأحد كبار الحركيين في "الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين" بمنطقة طولكرم وشارك في التخطيط لارتكاب أعمال العنف والارهاب والتحريض عليها ، ومنها إشارة الشغب والاعتداء على فلسطينيين يرى هو وزملاؤه أنهم يتعاونون مع السلطات .
